

المحاضرة الثالثة عشر

أول ما نزل وآخر ما نزل

أول ما نزل وآخر ما نزل:

منذ أن نزل أول شعاع من نور القرآن الكريم والمسلمون يولونه عنايتهم واهتمامهم إلى يومنا هذا، بل إلى يوم الدين، حتى بلغت عنايتهم أن عرفوا ما نزل بمكة وما نزل بالمدينة وما نزل بالطائف وما نزل بالجحفة وما نزل بببيت المقدس وما نزل بالحديبية، وما نزل في الليل وما نزل بالنهار وما نزل في الصيف وما نزل في الشتاء، وما نزل في السفر وما نزل في الحضر، ومن ذلك معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل.

ومعرفة ذلك علم توقفي يعتمد على النقل عن الصحابة أو التابعين ولا مجال للاجتهاد فيه إلا للترجيح بين الأدلة والنقول.

ويرجع الاختلاف في معرفة أول ما نزل ومعرفة آخر ما نزل إلى أن صاحب كل قول يخبر عن حد علمه أو عما بلغه من الدليل، أو أنه أراد أولية مخصوصة ففهمت على غير ما أراد ونحو ذلك.

وبحث العلماء أول وآخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، وأول وآخر ما نزل في معاني خاصة كأول وآخر ما نزل في الأطعمة وأول وآخر ما نزل في الأشربة، وأول وآخر ما نزل في الخمر، وأول وآخر ما نزل في القتال، وأول وآخر ما نزل في الربا، وأول وآخر سورة نزلت كاملة وغير ذلك.

أقوال العلماء في أول ما نزل من القرآن على الإطلاق

للعلماء في ذلك أقوال كثيرة منها:

القول الأول:

إن أول ما نزل من القرآن "صدر سورة اقرأ"، وهو قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} وهذا القول أصح الأقوال وأرجحها، ومن أدلته:

- 1) ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبيب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال له: اقرأ، قال: "ما أنا بقارئ"، قال: "فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني"، فقال: اقرأ، "قلت: ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني " فقال: اقرأ، " فقلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده.
- 2) ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول سورة نزلت من القرآن {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

- 3) ما رواه الحاكم والطبراني عن أبي رجاء العطاردي قال: كان أبو موسى الأشعري يقرئنا فيجلسنا حلقاً وعليه ثوبان أبيضان، فإذا تلا هذه السورة {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} . قال: هذه أول سورة نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم.

(4) ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن عن مجاهد قال: إن أول ما نزل من القرآن: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} و {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}.

القول الثاني:

أول ما نزل سورة المدثر: ودليل هذا القول الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر، فقلت: أو اقرأ. قال: جابر أحدثكم ما حدثنا به رسول الله -ﷺ- قال: "جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً ثم نوديت. فنظرت فلم أر أحداً ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء "يعني: جبريل عليه السلام" فأخذتني رجفة شديدة، فأثيت خديجة فقلت: دثروني، فدثروني، فصبوا عليّ الماء، فأنزل الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} وأجيب عن هذا الحديث:

1. أن المراد بالأولية في هذا الحديث محمول على أولية مخصوصة وليست أولية مطلقة³ فيحتمل:
أ- أن المراد أول سورة نزلت بعد فترة الوحي، ويشهد لهذا قول جابر في
ب- أن أول ما نزل للنبوة سورة اقرأ وللرسالة سورة المدثر.
ج- أن المدثر أول سورة كمل نزولها أي أن باقيها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ وغيرها.
د- أن سورة المدثر أول سورة تنزل لسبب خاص؛ حيث إن الرسول ﷺ، قال: "دثروني دثروني" فنزلت، أما سورة اقرأ فلغير سبب خاص بل نزلت ابتداء. قال ابن حجر: "ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال".
2. أن جابر -رضي الله عنه- استنبط هذا الرأي باجتهاده وفهمه وليس بنص ما رواه عن الرسول -ﷺ- فتقدم عليه رواية عائشة -رضي الله عنها- قال الكرمانى: استخرج جابر "أول ما نزل: يا أيها المدثر" باجتهاد وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع في حديث عائشة.
- ويشهد لهذا أن جابر -رضي الله عنه- أخبر عما سمع، ولم يسمع كل ما حدث به رسول الله -ﷺ- قبل فترة الوحي الذي روته عائشة، فاقصر على ما سمع ظاناً أنه ليس هناك غيره.
3. أن في حديث جابر رضي الله عنه ما يدل على أن الرسول -ﷺ- رأى جبريل قبل ذلك، حيث جاء في حديث جابر رضي الله عنه: "إذا هو على العرش" وإشارته إليه بالضمير تدل على أنه سبق ذكره وفي رواية أصرح "إذا الملك الذي جاءني بحراء..".

ولهذا فإن هذا الدليل غير كاف لإثبات أولية النزول لسورة المدثر، بل وصف النووي رحمه الله تعالى القول بأن أول ما نزل سورة المدثر بأنه "ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}

القول الثالث:

إن أول ما نزل سورة الفاتحة. واستدل أصحاب هذا القول بـ:

- (1) ما رواه البيهقي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله -ﷺ- قال لخديجة: "إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء، وقد والله خشيت أن يكون هذا أمراً" فقالت: "معاذ الله ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة، وتصل الرحم، وتصدق الحديث، فلما دخل أبو بكر ... " الحديث، وفيه أن خديجة قالت لأبي بكر: اذهب مع محمد إلى ورقة فانطلقا إليه فقصا عليه، فقال: "إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هارباً

في الأرض"، فقال: لا تفعل، فإذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول، ثم ائتني فأخبرني، فلما خلا ناداه: يا محمد، قل
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين" الحديث

وقد زعم الزمخشري أن "أكثر المفسرين على أن الفاتحة أول ما نزل ثم سورة القلم" ورد عليه ابن حجر: "والذي ذهب
إليه أكثر الأئمة هو الأول، وأما الذي نسبته إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول"
ويعني بالأول صدر سورة اقرأ.

ويرد على أصحاب هذا القول بردود منها:

أ- أن هذا الحديث لا يدل على أن الفاتحة كانت أول ما نزل بل فيه دلالة على أن جبريل خاطب الرسول -صلى الله
عليه وسلم- غير مرة وليس فيه نفي بنزول شيء من القرآن في بعضها، فلا يصح الاستدلال بهذا على الأولية.
ب- أن الحديث مرسل فلا يقوى على مناهضة حديث عائشة المرفوع

وقد عقب البيهقي على هذا الحديث بقوله: "فهذا منقطع، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزلت
عليه: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} و {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} والله أعلم".

وأورد ابن كثير حديث البيهقي ثم عقب عليه بقوله: "هذا لفظ البيهقي وهو مرسل، وفيه غرابة وهو كون الفاتحة أول ما
نزل".

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر
والله أعلم"

القول الرابع:

إن أول ما نزل "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". ولأصحاب هذا القول أدلة منها:

- 1- حديث أبي ميسرة السابق وقلنا: إنه حديث مرسل لا يقوى على مناهضة المرفوع.
- 2- ما أخرجه الواحدي عن عكرمة والحسن قالوا: أول ما نزل من القرآن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أول ما
نزل من القرآن بمكة وأول سورة اقرأ باسم ربك¹ وهو أيضاً حديث مرسل لا يقوى على مناهضة
حديث عائشة المرفوع.
- 3- ما أخرجه ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى عن الضحاك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
أول ما نزل جبريل على محمد. قال: "يا محمد استعذ، قل: أستعذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم" ثم قال:
"قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ثم قال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} " قال عبد الله: وهي أول سورة أنزلها
الله على محمد بلسان جبريل" قال ابن كثير: "وهذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليعرف، فإن في إسناده
ضعفاً وانقطاعاً".

"قلت" ومع ضعفه وانقطاعه فهو حجة عليهم لا لهم؛ إذ إن ابن عباس رضي الله عنهما صرح فيه بأولية نزول اقرأ ولم
يعتد بأولية ذكر البسملة.

الله عنهما صرح فيه بأولية نزول اقرأ ولم يعتد بأولية ذكر البسملة.

ثم إن البسملة فاتحة لكل سورة تنزل فلا يعتد بأوليئها أولية مطلقة. وبهذا كله يظهر بطلان هذا القول.

وقد جمع القاضي أبو بكر في الانتصار -كما نقله عنه الزركشي- بين هذه الأقوال فقال:

وطريق الجمع بين الأقاويل أن أول ما نزل من الآيات {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} وأول ما نزل من أوامر التبليغ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} وأول ما نزل من السور سورة الأفعال العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن.

قال البيهقي رحمه الله تعالى في بيان سبب هذا الاختلاف: "قلت: هذا الاختلاف يرجع -والله أعلم- إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذكر من أواخر الآيات التي نزلت، والله أعلم".

وقال القاضي أبو بكر: "هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي - ﷺ - في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضًا أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول - ﷺ - مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك فيظن وللعلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم كله أقوال منها:

القول الأول:

روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وابن عباس -رضي الله عنهما- أن آخر ما نزل آية الربا وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ومن الأدلة على ذلك:

ومن الأدلة على ذلك:

- 1- ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في باب: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا".
- 2- ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: "إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا وأن رسول الله - ﷺ - قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة".
- 3- ما رواه ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خطبنا عمر فقال: إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا".
- 4- ما أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن ابن شهاب الزهري قال: آخر القرآن عهدًا بالعرش آية الربا وآية الدين في لفظ آخر "إن من آخر ما أنزل آية الربا

القول الثاني:

إن آخر ما نزل قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} الآية 1 واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- 1- ما رواه النسائي والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر شيء نزل من القرآن: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} الآية ورواه الطبري بلفظ: آخر آية نزلت على النبي ﷺ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}.
- 2- ما أخرجه ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: آخر آية نزلت من القرآن على النبي ﷺ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}.
- 3- ما أخرجه ابن جرير الطبري عن الضحاك وعن ابن جريج كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت من القرآن: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}.

القول الثالث:

إن آخر ما نزل من القرآن آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم وأولها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... } الآية 1 واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- 1- ما أخرجه أبو عبيدة في الفضائل عن ابن شهاب قال: آخر القرآن عهدًا بالعرش آية الربا وآية الدين.
- 2- ما أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدًا بالعرش آية الدين.

الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة:

ومن ينظر إلى هذه الأقوال الثلاثة ويتدبرها يجد أنها بمثابة قول واحد؛ ذلك:

- 1- أن هذه الآيات آيات متتابعة في سورة البقرة من الآية 278 إلى الآية 282 فالقول فيها بمثابة قول واحد فكل راو يذكر بعض آخر ما نزل.
- 2- أن ابن عباس -رضي الله عنهما- روى عنه القول بأن آخر ما نزل آية {وَاتَّقُوا يَوْمًا} وروي عنه القول بأن آخر ما نزل آية الربا. والجمع بين القولين أولى من إبطال أحدهما.
- 3- أن البخاري -رحمه الله تعالى- أورد بدقته وثاقب نظره قول ابن عباس آخر آية نزلت على النبي -ﷺ- آية الربا "في باب قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} فجعل بهذه الإشارة الموضوع واحدا والروايتين متحدثتين غير متعارضتين رحمه الله.

ولهذا قال ابن حجر: "وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية يعني: {وَاتَّقُوا يَوْمًا} هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن".

وقد جمع بينهما السيوطي فقال: "قلت: ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا -واتقوا يومًا- وآية الدين - لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح".

وبهذا يظهر أن هذه الأقوال الثلاثة قول واحد وهو القول الصحيح.

القول الرابع:

أن آخر ما نزل قوله تعالى: {يَسْتَقْبُوكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} الآية 1.

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستقونك

ولمسلم عن البراء "آخر آية أنزلت آية الكلاله وآخر سورة أنزلت براءة" وفي لفظ آخر سورة أنزلت كاملة 3.

ويجاب عن هذا بحمل المراد على أنه آخر ما نزل في المواريث وليس آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق فهي آخريه مقيدة لا مطلقة.

وجمع ابن حجر -رحمه الله تعالى- بين هذا القول والقول بأن آخر ما نزل آية الربا وآية {وَاتَّقُوا يَوْمًا} .. الآية بأن الآيتين نزلتا جميعًا فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداها ويحتمل أن تكون الآخريه في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

القول الخامس:

إن آخر ما نزل قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}.

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها، فقال: نزلت هذه الآية {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

"قلت": ويحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على أنه أراد بالآخريه آخر ما نزل في قتل النفس، ويشهد لهذا المعنى قوله في الحديث "وما نسخها شيء"، كما يشهد له الحديث الذي رواه مسلم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} إلى آخر الآية 2. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}.

"قلت": فقله عنها: إنها آخر ما نزل، يعني في هذا المعنى والله أعلم، وقد أشكل هذا القول على السيوطي رحمه الله تعالى فعد هذا القول من غريب ما ورد

القول السادس:

إن آخر ما نزل الآيتان الأخيرتان من سورة التوبة: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} ويشهد لهذا القول:

- 1- ما رواه الحاكم في المستدرک عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: آخر ما نزل من القرآن: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.
- 2- ما أخرجه ابن مردويه عن أبي أيضاً قال: آخر القرآن عهداً بالله هاتان الآيتان: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}.
- 3- ما أخرجه أبو الشيخ في تفسيره من طريق علي بن زيد عن يوسف المكي عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}.

"قلت": ويجب عن هذا القول بأن يحمل المراد بالآخريه على آخر ما نزل من سورة التوبة لا آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، ويشهد لهذا ما روي أن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال للذين يجمعون القرآن في عهد أبي بكر لما بلغوا قوله تعالى: {نَمْ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}: {إِنْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} إلى قوله: {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} وقال: هذا آخر ما نزل من القرآن، قال فخنم بما فتح به الله الذي لا إله إلا هو

القول السابع:

إن آخر ما نزل من القرآن كله قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}.

واستدلوا بما أخرجه ابن مردويه عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ} إلى آخرها.

ويجب عن هذا بأن المراد آخر ثلاث آيات ذكرت النساء، فقد روي عنها رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء، فنزلت {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} ونزلت: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} ونزلت هذه الآية 4 فلعلها أرادت: إن هذه الآية آخر هذه الآيات نزولاً، ولهذا قال السيوطي: "فهي آخر الثلاثة نزولاً أو آخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة

القول الثامن:

أن آخر ما نزل قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} الآية 1.

ودليل ذلك ما أخرجه الطبري -رحمه الله تعالى- عن عمرو بن قيس الكندي أنه سمع معاوية بن أبي سفيان تلا هذه الآية: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وقال: إنها آخر آية أنزلت من القرآن

وقد رد ابن كثير -رحمه الله تعالى- هذا القول بقوله: "وهذا أثر مشكل، فإن هذه الآية آخر سورة الكهف، والكهف كلها مكية، ولعل معاوية أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها ولا تغير حكمها، بل هي مثبتة محكمة، فاشتبه ذلك على بعض الرواة فروى بالمعنى على ما فهمه، والله أعلم

وقد عد السيوطي -رحمه الله تعالى- هذا القول من غريب ما ورد في ذلك.

"قلت": ولعل ابن كثير -رحمه الله تعالى- سها عن أن هذه الآية مما لا يدخله النسخ؛ لأنها أمرٌ بالعمل الصالح ونهي عن الشرك، ومثل هذا لا يمكن أن يدخله نسخ، فلا يصح أن يحمل قصد معاوية -رضي الله عنه- على أنها لم تنسخ بل يحمل على أنه أراد أنها آخر آية في سورة الكهف كما مر بنا في آخر سورة التوبة، والله أعلم.

هذه هي أهم الأقوال الواردة في آخر ما نزل من القرآن، وهناك أقوال أخرى يوردها كثير من المهتمين في هذا المبحث مع أنها لا تدخل هنا وإنما في مبحث أوائل وأواخر مخصوصة.

إشكال ودفعه:

قد يشكك فهم قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

فإن لم تكن هذه الآية هي آخر ما نزل بل نزل بعدها آيات، فكيف يقول اليوم أكملت لكم دينكم؟

والجواب: أن هذه الآية نزلت على الرسول -ﷺ- وهو يخطب في يوم عرفة في حجة الوداع في السنة العاشرة وبالتحديد ظهر يوم الجمعة 9/12/10 هـ وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- توفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول سنة 11 هـ فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وفاته -ﷺ- بنحو واحد وثمانين يوماً وقد مر بنا أن قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} 1 قد نزلت قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بتسع ليال، وبهذا يظهر أن المراد بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} الآية 2، ليس إكمال نزول القرآن أو أن هذه الآية هي آخر ما نزل منه، وقد بين العلماء المراد بإكمال الدين فمن ذلك:

- 1- ما رواه ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وهو الإسلام قال: أخبر الله نبيه -ﷺ- والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً وقد أتمه الله عز ذكره، فلا ينقصه أبداً، وقد رضى عليه فلا يسخطه أبداً وفسر قوله: {وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} بقوله: كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً فلما نزلت "براءة" فنفى المشركين عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة: {وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}
- 2- أن المراد بإكمال الدين إكمال الحج، والمعنى اليوم أكملت لكم حجكم فأفردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخالطكم في حجكم مشرك.

3- أن المراد بإكمال الدين إعلاء كلمته وظهوره على الدين كله وفي حجة الوداع ظهرت شوكة هذا الدين وعلت كلمته، فقد كان المشركون يحجون مع المسلمين ويزاحمونهم في المشاعر فأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن لا يحج مشرك فامتثل المشركون أمره وأعلى الله كلمته ولم يجروا أحد منهم على مخالفته.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر نبيه -ﷺ- والمؤمنين به، وأنه أكمل لهم -يوم أنزل هذه الآية على نبيه- دينهم بإفرادهم البلد الحرام وإجلائه عنه المشركين حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطونهم المشركون

أوائل وأواخر مخصوصة:

وكما بحث العلماء أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، فقد أولوا عنايتهم واهتمامهم في معرفة أوائل ما نزل وأواخر ما نزل في موضوعات خاصة كالقتال، والربا، والخمر، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك.

ونظرًا لما في معرفة ذلك من أثر كبير في معرفة الحكم الشرعي، والذي وقع بجهله عدد من العلماء فضلًا عن من دونهم في أخطاء عظيمة فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وأصبح كلامهم حجة عند آخرين، فإني سأبين هنا بشيء من التفصيل بعض هذه الأوائل والأواخر المخصوصة وهي:

- 1- أول وآخر ما نزل في الخمر.
- 2- أول وآخر ما نزل في الربا.
- 3- أول ما نزل وآخر ما نزل في الجهاد.

أولاً: أول ما نزل وآخر ما نزل في الخمر:

وإنما قدمته ليكون لوضوحه وظهوره ميزانًا نعرف به مقدار الخطأ الذي وقع من بعض العلماء والمفتين في البحثين الآخرين الربا والجهاد.

وتظهر في التدرج في تحريم الخمر والمراحل التي مر بها حكم الله سبحانه وتعالى، فقد كان الخمر ميسرًا في الجاهلية لمبتغيه فالتمر والعنب أصناف لا يخلو منها بيت في أرض الحجاز، فالنخيل من زراعة المدينة وما حولها ولا يزال، والعنب في الطائف ولا يزال، واعتصارهما خمرًا أمر معروف لا يكاد ينكره أحد، وشربه شأن مألوف لا يكاد ينكره أحد. وليس من السهل الامتنال للإقلاع عنه لأول الأمر ما لم يكن وراء ذلك عقيدة راسخة واقتناع تام.

فجاء القرآن الكريم بترسيخ العقيدة وتثبيت أركانها حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام شرع في الحلال والحرام ومنه حكم الخمر، مراعيًا أحوالهم فيها واعتيادهم عليها، متخذًا من رسوخ العقيدة والتدرج في التحريم وسيلة حكيمة لعلاج هذا الداء وانتزاعه من جسد هذه الأمة فجاء تحريمه بالتدريج،

وقد وصفت عائشة -رضي الله عنها- هذا التدرج فقالت: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. لقد نزل بمكة على محمد -ﷺ- وإني لجارية لعب: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ} 1. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده".

وجاء التدرج في تحريم الخمر على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

أو ما نزل في الخمر قوله تعالى: {وَمِنْ نَّمْرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}.

وقد ذكر ابن العربي أقوال العلماء في معنى "سكرًا" ثم قال: أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس: "أن السكر الخمر"4 وهل نزلت هذه

قد ذكر ابن العربي أقوال العلماء في معنى "سكرًا" ثم قال: أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس: "أن السكر الخمر" وهل نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر أو بعده قال ابن العربي: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني.

فتقسيم هذه الآية ما يتخذون من الخمر إلى قسمين هما:

1- سكرًا.

2- رزقًا حسنًا.

فيه إشارة إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن وإذا لم يكن كذلك فهو من الرزق الخبيث، وقد ورد وصف الرسول - ﷺ - بقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} وإذا كان السكر من الخبائث والرسول - ﷺ - يحرم الخبائث فالخمر حرام. لكن هذا ليس نصًا يوجب الامتناع والكف لكنه إشارة فهمها من فهمها توطئة لدرجة أعلى في التحريم وهي المرحلة الثانية

المرحلة الثانية:

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.

كأن السؤال في هذه الآية نتيجة عدم التصريح بالحكم في الآية الأولى، ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما نزل تحريم الخمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآية التي في البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ...}

وتعتبر هذه المرحلة أعلى من المرتبة التي قبلها في التحريم حيث صرحت بالإثم، وصرحت بأن الإثم أكبر من النفع، وفي ذلك إشارة إلى أن العاقل لا يقدم على فعل شيء ضرره أكبر من نفعه وأن عليه أن يفكر في ذلك، ولهذا جاءت الفاصلة في الآية: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فكان النص على الإثم توطئة للنص على التحريم ولو في أوقات مخصوصة في المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} 1 وهي أول نص في التحريم، وحتى التحريم كان على مرحلتين تلك المرحلة هي المرحلة الأولى منه تحريم في أوقات معينة وهناك أوقات يظل الخمر فيها مباحًا لكن هذه الأوقات تضيق حتى لا يكاد مبتغيها يجدها؛ فإن شرب بعد الظهر فلن يدري ما يقول قبل العصر وإن شرب بعد العصر فلن يدري قبل المغرب وإن شرب بعد المغرب فلن يدري قبل العشاء، وبقل الشرب بعد العشاء لمزاحمته وقت النوم وهم ليسوا أهل سمر وسهر، فمن يسهر سينام في النهار وكيف يكتسب معاشه، وإن نام بعد العشاء وشرب بعد الفجر فكيف سيعمل ويكتسب وهو في هذه الحالة!! ولهذا قال ابن كثير: "وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما والله أعلم"2، كل هذا كان إرهابا وتوطئة لتحريم الخمر تحريمًا قاطعًا صارمًا عامًا شاملًا في المرحلة الرابعة وهي:

المرحلة الرابعة:

قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

وللمتدبر أن يطيل النظر فيما تحويه هذه الآية وما بعدها من تهئية للتحريم، ومراعاة لواقع القوم وتمكن الخمر منهم فمزج النص القاطع في تحريمها ببيان آثارها وعواقب شربها الخطيرة وآثار طاعة الله وعواقب معصيته.

ثم وصف الخمر بأوصاف تكفي لتحريمها بأنها رجس وبأنها من عمل الشيطان، وكفى بهذين الأمرين إشارة للتحريم، ومع هذا فقد صرح بالحكم "فاجتنبوه" وتلكم -والله- أبلغ كلمة، نعم إنها أبلغ من "حرام" أو "فاتركوها" أو "لا تشربوها" لأن من لم يشرب الخمر ولكنها وجدت في بيته أو في غرفته لم يخالف النصوص الأخيرة "حرام، فاتركوه، لا تشربوه" لأنه لم يرتكب شيئاً منها لكنه خالف "فاجتنبوه" إذ الاجتناب يقتضي أن تكون في جانب والخمر في جانب آخر غير جانبك، فإن كانت في غرفتك أو في دارك فأنت لم تجتنبها والخطاب ليس بالافراد بل بالجمع للمسلمين عامة، فإذا وجد في بيت جارك

وجب على المسلمين إتلافه فإن لم يفعلوا فإنهم لم يجتنبوه لأنه بينهم بل إن وجد في بلد آخر من بلاد الإسلام ولهم قدرة على إزالته ولم يفعلوا فهم لم يجتنبوه، إن الأمر بالاجتناب يقتضي أن يكون في جانب وبلاد المسلمين في جانب آخر أرايتم إلى أي مدى وصل التحريم بهذه الكلمة.

تلكم المراحل التي مر بها تحريم الخمر، ولو قال قائل: إن الخمر فيها إثم وفيها منافع قلنا: تلكم مرحلة في التحريم، وإن قال: إن الخمر محرمة قرب الصلاة جائزة في غير أوقات الصلاة قلنا: تلك مرحلة تجاوزها التشريع إلى مرحلة الحسم في التحريم، فإن الحكم الشرعي إذا مر بمراحل فالحكم للمرحلة الأخيرة فيه.

أقول هذا توطئة للمرحلتين التاليتين اللتين يقع في خطأ فيهما بعض المفتين وهما مراحل تحريم الربا ومراحل تشريع الجهاد

ثانياً: أول ما نزل وآخر ما نزل في تحريم الربا:

وذلك أن تحريم الربا أيضاً مر بمراحل أربع كالمراحل التي مر بها تحريم الخمر وهي:

المرحلة الأولى:

أول ما نزل في الربا قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.

وليس في هذه الآية نص على تحريم الربا وإنما إشارة إلى أن الله يحق الربا فلا ينمو ولا يبارك الله فيه بخلاف الزكاة التي يراد بها وجه الله فإنه سبحانه يضاعف الثواب لصاحبه.

وهي مرحلة شبيهة تماماً بالمرحلة الأولى في تحريم الخمر حيث بين هناك أن السكر ليس بالرزق الحسن.

المرحلة الثانية:

قوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.

وكما بين في المرحلة الثانية من تحريم الخمر أن فيه إثم وفيه منافع وأن الإثم أكبر من النفع فإنه هنا في المرحلة الثانية من تحريم الربا أشار إلى أن من معاصي اليهود أكلهم الربا وقد نهوا عنه، وفي ذلك إشارة إلى أنه إذا كان أكل الربا والتعامل به محرماً على اليهود فأولى أن يكون كذلك بين المسلمين وهم خير أمة أخرجت للناس وهو تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح وفي هذا توطئة للنص على التحريم في المرحلة التالية.

المرحلة الثالثة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

فحرم الربا على مرحلتين كما حرم الخمر على مرحلتين، وإذا كان تحريم الخمر بدأ بتحريمه في أوقات معينة فإن تحريم الربا بدأ بتحريم نسبة منه معينة وهي ما كانت أضعافاً مضاعفة تمهيداً لتحريمه كله في المرحلة الأخيرة.

المرحلة الرابعة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} وكما أنه - سبحانه - غلظ في تحريم الخمر في المرحلة الأخيرة بالأمر باجتنابه ووصفه بأنه رجس وأنه من عمل الشيطان فإنه هنا في تحريم الربا غلظ في تحريمه بالتهديد والوعيد لأصحابه ووصفهم بأنهم محاربون لله ورسوله وهل بعد هذا أغلظ في التحريم وأبشع في الوصف.

ولعدم إدراك بعض الناس لهذه المراحل التي مر بها تحريم الربا وقعوا في الخطأ في الفتيا فأباح بعضهم الربا اليسير وهو الذي لا يصل إلى الأضعاف المتضاعفة جهلاً منه بأن هذا كان في مرحلة من مراحل تحريم الربا وأنه بهذا كمن يبيح الخمر في غير أوقات الصلاة مستنداً بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ولعله يظهر بهذا أهمية معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، والله المستعان.

ثالثاً: أول ما نزل وآخر ما نزل في تشريع الجهاد:

وقد مر تشريع الجهاد بمراحل هي:

المرحلة الأولى:

وهي المرحلة المكية، حيث لم يشرع الجهاد وإنما أمروا بالعفو والصفح فمن الآيات المكية: {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} ، {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} ، {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} ، {وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} ، {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} ، {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} ، {وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} والآيات المكية في هذا المعنى كثيرة فلم يؤمروا بالقتال بل بالكف عنه وقد صرح بهذا الحكم قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ}.

المرحلة الثانية:

بعد نيف وسبعين آية مكية في النهي عن القتال 9 أذن بالقتال بمعنى إباحته لا وجوبه للمهاجرين منهم خاصة الذين أخرجوا من ديارهم، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ}.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى: ولأن الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا}.

ورجح ابن العربي أن أول آية نزلت آية الحج: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ} ثم نزل: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} فكان القتال إذناً ثم أصبح بعد ذلك فرضاً، ثم أمر بقتال الكل فقال: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} الآية 3

فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل:

وتشترك معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل مع معرفة المكي والمدني في فوائد كثيرة منها:

أولاً: تمييز الناسخ من المنسوخ:

وذلك حين ورود آيتين بحكمين مختلفين فإن معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل تعين على معرفة الناسخ من المنسوخ، ومثال ذلك قوله تعالى في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} 1 فقد بينت هذه الآية أن العدة عام

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} 1 جعل العدة أربعة أشهر وعشراً، وإذا عرفنا أن هذه الآية هي آخر ما نزل عرفنا أنها هي الناسخة.

ثانياً:

معرفة تاريخ التشريع الإسلامي وتدرجه الحكيم في التشريع، وقد مر بنا استعراض المراحل التي مر بها تحريم الخمر وكيف تمت مراعاة أحوالهم حيث اعتادوا شرب الخمر، لا يكاد يخلو منها بيت وكيف تدرج في علاج هذه المشكلة حتى خرجوا إلى بر الأمان والسلامة والإسلام بحكمة بالغة.

ثالثاً:

الاستعانة بمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في تفسير القرآن التفسير السليم واستنباط الحكم الصحيح، وقد عرفنا ذلك في معرفة أول وآخر ما نزل في الربا والجهاد والخطأ الذي وقع فيه بعضهم بسبب جهل معرفة أول وآخر ما نزل.

رابعاً:

تذوق أساليب القرآن الكريم والاستفادة من ذلك في أسلوب الدعوة إلى الله تعالى حيث يكون بأسلوب لتقرير حكم ثم يختلف الأسلوب لتقرير حكم آخر بالوعد مرة والوعيد أخرى وبالترغيب أو بالترهيب أو بالتخيير أو الإلزام حسب ما يناسب الحال.

خامساً:

معرفة السيرة النبوية وترتيب أحداثها حسب حديث القرآن عنها ومتابعة أحوال الرسول -ﷺ- ومواقفه في الدعوة في مكة وسيرته في الدعوة إلى الله بعد الهجرة؛ مما يوقف الدعاة خاصة والمسلمين عامة على أصدق حديث عن أفضل سيرة لأحسن قدوة عليه الصلاة والسلام.

سادساً:

إظهار عناية الصحابة والعلماء من بعدهم بالقرآن الكريم حتى عرفوا أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن كله وفي كل حكم من أحكامه الذي لا يمكن الوصول إليه وإدراكه إلا بالجهد الكبير والاهتمام العظيم مما يوجب على من بعدهم الاقتداء بهم والسير على نهجهم.